

فروع واجبة الرعاية في فقه الشريعة، المذكورة في محلها، وأخرى تراعى في فقه السرِّ والمعرفة، ف «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و. . لا يكون يوم صومك كيوم فطرك»^(١) ف «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، أي: صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا»^(٢) ف «إذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقيح ودع المرء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرتك»^(٣).

وثالث هو الصيام عن كل ما سوى الله، دون اتجاه في الحياة كلها إلى غير الله، فالأول صيام المؤمنين البسطاء، والثاني للأتقياء الوسطاء، والثالث للأولياء والعرفاء، فهم جامعون بين هذه الثلاثة، فليكن المؤمن دائم الصيام في المرحلة الثانية ثم الثالثة، مهما اختص فرض الصيام الأول برمضان.

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾:

آية فرض الصيام فرضته - كضابطة - على الذين آمنوا دونما استثناء ولا بيان لأيامه المعدودات، وهذه تستثني عن فرضه جماعة وعن السماح له آخرين، إذاً فهنا تكاليف ثلاثية في حقل الصوم، وهو أيام معدودات هي في الآية التالية بين ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ كأصل، وعدة من أيام آخر قضاء عما فات. وقيلة القائل: إن أياماً معدودات هي ثلاثة أيام من كل شهر ويوم

(١) الفقيه ٣: ٦٧ والتهذيب ٤: ١٩٤ والكافي ١: ١٨٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٤ والكافي ١: ١٨٧.

(٣) الفقيه ٤: ٦٨ والتهذيب ٤: ١٩٤ والكافي ١: ١٨٧.

عاشوراء فقد كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصومونها ثم نزل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ فنسخ ذلك واستقر الفرض على رمضان.

إنها غيلة وغائلة على شرعة القرآن! فإن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بيان لـ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ وكونها ناسخة لها تقتضي استقلالها، وهي تنمة بيان لمفروض الصوم زمنًا وشروطاً أخرى، فـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف معروف من ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هو هي، والأحاديث المروية في ذلك النسخ منسوخة بمخالفة القرآن.

وهل المستثنى هنا عن فرضه في رمضان هو مطلق المريض والمسافر؟ ومن المرضى من ينفعهم الصيام لفرض الحمية عليهم صحياً أم رجحانه، كمرضى ثقالة الأكل، والمبتلين بثقل المعدة، فقد يكون عليهم فرضان في الصيام، فرض أول قضية تكليف الإيمان، وفرض ثان صحة في الأبدان، فقد هرف وخرف وانحرف القائل بإطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً إلى الإطلاق المزعوم من «مريضاً» كما ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾! ^(١)، ذلك كما إن من المسافرين مَنْ لا يعسره الصوم، فـ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ تخرجهما عن ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾!.

هنا فرضان هما الصيام، وأن يكون في رمضان، وعاذرة المرض أو السفر لا تعذر إلا الثاني قدرهما، فالمعذور مرضاً أو سفراً في رمضان يصومه بعد رمضان، كلاً إذا حلق العذر كله، أم بعضاً حين يختص أحدهما ببعضه ثم ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ...﴾ بعد زوال العذر، فإذا بقي المرض فلا

(١) ذهب إلى الإطلاق بعض إخواننا فأباح الإفطار بمطلق المرض قائلًا: إن الله لم يخص مرضاً دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر، وإليه ذهب ابن سيرين، روي أنه دخل عليه قوم في شهر رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع إصبعه، واعتبر بعضهم أن يجهد الصوم جهداً لا يحتمل، وأصحابنا توسعوا بين طرفي النقيض كما قلناه فأجمعوا عليه وتظافت به أخبارهم.

بدليل كما لا أصيل، والمستفاد من الحكمة الحكيمة العامة في كافة التكاليف الشرعية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ أن المرض المعسر في صيام رمضان أو السفر المعسر فيه، هما يقضيان على فرض صيامه وعلى سماحه، فإن ظاهر التعبير أو نصه تعيّن التكليف إذاً بعدة من أيام آخر، دون تخير بينهما أو سماح لصيام رمضان في عسر مرض أو سفر.

وقد تعني ﴿كَانَ مِنْكُمْ﴾ تعميق المرض فهو - إذاً - معسر يزداد بصيام أم يتعسر علاجه أو يتأخر، فلا تشمل المرض المستجد أو الذي يحصل بصيام إلا بحكمة عسره دون يسره.

والعسر عسران، عسر في مرض أو سفر فترك الصيام فيه عزيمة لا رخصة لظاهر النص: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وعسر في غير مرض ولا سفر وهو إطاقة الصوم أن يستأصل الطاقة دون حرج فصيامه رخصة، وعسر هو حرج و﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فهو كعسر المرض والسفر إذ لا رخصة - إذاً - في صومه.

إن المرض العسر عسرٌ والسفر العسر عسرٌ، فلا يسمح الله لعسر الصيام في عسر المرض أو السفر، ومن المرض الذي يعسر معه الصوم هو المعلوم أو المظنون حصوله بالصوم أو المحتمل عقلاً، أو الذي يشتد أو يصعب علاجه أم يتباطئ بالصوم، كل ذلك يعسر معه الصوم، مهما كان المذكور في ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ هو المرض السابق على الصوم، فإن حكمة الحكم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ توسّع نطاق المرض من الماضي إلى الواقع حاله، أو المتوقع عنده أو بعده أمّا ذا من عسر في الصوم: عسراً صحياً أم عسراً روحياً كالخائف أن يمرض بالصوم، فإن تكليفة بالصوم - إذاً - تكليف بالعسير غير اليسير، وقد تدل على حدّ

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

المرض الذي لا يسمح معه الصيام معتبرة عدة كالموثق: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر فإن وجد قوة فليصم كان المرض ما كان»^(١).

والصحيح «الصائم إذا خاف على عينه من الرمذ أفطر وكل ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»^(٢).

ولأن ﴿الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣) «فذاك إليه هو أعلم بنفسه»^(٤). والمعيار في المرض المعسر هو الأشخاص دون الأكثرية بخلاف السفر كما هو المستفاد من الآية والخبر.

- (١) التهذيب ١: ٤٢٤ والاستبصار ٣: ١١٤ عن سماعة قال سألته . . .
- (٢) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر فيه الصائم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٣) سورة القيامة، الآية: ١٤.
- (٤) الوسائل ٧: ١٥٧ ح ٥ عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بل الإنسان . . . وفيه ح ٦ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمذت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار.
- وفيه ح ٧ عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان أنه قال لهم: أسفروا أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله تعالى يقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤].
- وفيه ح ٨ عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا لم أسمع ما حدّ المرض الذي يترك معه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر، أقول عدم استطاعة التسحر يلازم عدم استطاعة الصيام من جهتين، هما الجوع والعلة التي لا يستطيع من أجلها أن يتسحر.
- وفيه ح ٩ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

وترى إذا صام المريض وهو يضر به هل يقضي أم يكفيه؟ ظاهر النص ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وجوب القضاء صام أم لم يصم^(١)، اللهم إلا إذا جهل الحكم قاصراً أم يجهل مرضه^(٢) فلا قضاء عليه، وأما إذا صامه علماً بالحرمة ثم تبين أنه لم يضره فقد يقال إنه لا قضاء عليه لأنه لا يشملها هنا ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ إذ لم يمرض أو لم يضر بمرضه، ولكنه يبقى إشكال نية القربة التي لا تجتمع مع العبادة، وإن العبادة بحاجة إلى أمر وهو هنا منفي وإن كان في ظاهر الحال فالأقوى - إذاً - وجوب القضاء، ذلك حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، فما هو حدّ السفر؟ إنه: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وطبعاً هو السفر الذي يعسر معه الصوم بنفس الحكمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فلا هو مطلق السفر، ولا المحدد بثمانية فراسخ، بل هو السفر المعسر في نفسه حيث يعسر فيه الصوم، المحدد في المعتمدة بـ «مسيرة يوم» وهي تختلف باختلاف وسائل السفر نوعياً، فلكل زمن مسيرة يوم تختلف عن سائر الزمن.

فكما أن ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ يختص بالمعسر منه، كذلك ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ هو المعسر منه وقد تضافرت به نصوص السفر للإفطار والقصر.

(١) الوسائل ٧: ١٦٠ ح ١ عن علي بن الحسين عليه السلام قال: فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) وتدل عليه جملة من الصحاح منها صحيحة ليث عن أبي عبد الله عليه السلام إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه (الكافي ٤: ١٢٨).
والتلازم الثابت بين القصر والإفطار يحكم بأن الإفطار كالقصر كما الصوم مثل التمام كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام هما (يعني التقصير والإفطار) واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت، (رواه الصدوق في الفقيه).
وعليه يحمل ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام رمضان وهو مريض؟ قال: يتم صومه ولا يعيد (الوسائل ح ٢).

صحيح أن هناك حدين يذكران للقصر والإفطار: ثمانية فراسخ^(١) ومسيرة يوم أو بياضه^(٢) ولكن المسيرة هي الأصل الدائب، والثمانية إمارة وقتية محددة بالزمن الذي مسيرة يومه هي الثمانية بأغلب السير والغالب على المسير، كما هو الصريح من أحاديث المسيرة بل والثمانية، ففي الموثق عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه^(٣) وذلك لشدة المسيرة كما في الصحيح أن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه؟ لا تتم^(٤).

ومن أحكم الأحاديث الحاكمة بين نصوص الثمانية والمسيرة صحيحة فضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل فوجب القصر في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم وإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وقد يختلف المسير فسير البقر إنما هو في أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً وإنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون^(٥).

- (١) من نصوصها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ.
- (٢) من نصوصها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله (الوسائل ٥: ٤٩٢ ح ١٦).
- (٣) الوسائل ٤٩٦ ح ٩ رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.
- (٤) المصدر ٤٩٩ ح ١ رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة بأسانيد صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٥) الوسائل ٥: ٤٩٠ ح ١ وعن العلل بزيادة من «وقد يختلف المسير . . .».

فلأن الحكمة في الإفطار كما في القصر هي العسر فليحدّد السفر المفطر المقصر بالمعسر، المحدّد بمسيرة يوم بالغالب على المسير وأعظم المسير، وهو اليوم السيارات التي تسير كل يوم لأقل تقدير ألف كيلومتراً، فلا قصر ولا إفطار في أقل منه كما فصلناه في آية القصر - وفي كراس فذّ - فلا نطيله هنا أكثر مما بيّناه.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يختص بحالة السفر، ويلحق بها المقام دون العشرة حسب متظافر الأحاديث ولا يجوز الإفطار ما لم يتحقق السفر بالخروج عن حدّ الترخّص، فلا تكفي النية ولما يسافر، مهما كفت نية المقام دون العشرة في المقصد بعد أن سافر.

ومما تلمح لنا ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ إن نية السفر والتحضر له لا يكفي عذراً مهما صدق عرفياً أنه مسافر، وأما المقيم دون العشرة في السفر فهو حقاً على سفر، ثم يخرج المقيم عشرة أو أكثر بصحيح الأثر.

ثم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل تشمل أياماً آخر من سنة أخرى غير التي فيها أفطر، أم تختص بأيام آخر من السنة نفسها؟ ظاهر الإطلاق هو الأول مهما كان فالواجب هو التقديم في سنة الإفطار، ثم السنة قيدت ذلك الإطلاق بالعدة الأولى، فإن كان معذوراً فيها فما عليه إلا الكفارة الصغيرة عن كل يوم إطعام مسكين.

ثم «فعدة» تعني عدة المرض أو السفر ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ غير أن أياماً معدودات مقررة للصيام هي أيام رمضان، فإنه إذا برأ أو حضر في رمضان حجبته صومه عن قضاء ما فاتته، فالعدة - إذاً - هي على أية حال ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هي بين رمضان ورمضان آخر، وإذا استمر المرض إلى الثاني ثم برأ فالظاهر من ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سقوط القضاء عنه، فإن أياماً آخر هي بقية أيام سنة الصيام، ثم ومتظافر السنة دليل السقوط عنه هناك، اللهم إلا إذا قصر في القضاء على برئه فعليه القضاء حتى آخر عمره دون سقوط.

وهل يجب التتابع في ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ و«عدة» أعم من المتتابعة والمتفرقة! إلا أن التتابع راجح حسب الممكنة، أم ولأنها عدة كعدة فلتقض كما فاتت، إن متتابعة فمتتابعة وإن متفرقة فمتفرقة؟ إلا أن «عدة» منكرة لا تدل على هذه الخصوصية^(١).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

أطاق من طاق: قوي، فليعين الإفعال منه معنى زائداً ليس هو القوة على الصوم، إضافة إلى عنايتها من المكلفين الأولين في فرض الصيام فكيف تعاد هنا لآخرين، عفواً عن فرضه إلى بديل الإطعام؟ فقد تعني طاق أنه استدار على أمر كطوق عليه وهو القدرة المتسعة، فالإطاقة - إذاً - سلبها أم عكسها، أن أمراً طاق عليه كالطوق فلا يستطيع فيه حراكاً، أم هي صرف تمام الطاقة فيه فيأتي به على جهد وشقّة، فإيجابها - إذاً - كسلبها يعينان استئصال الوسع في فعله و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) إذاً يسقط الفرض عن الذين يطيقونه لأنه قمة العسر، وقد سقط عن المعسر الأدنى كالمسافر، أو المشابه كالمريض، مهما كان عسر المرض أعسر من حيث الضرر دون عسر الإطاقة التي ليس فيه ضرر ولأن مطيق الصوم معسر فهو مرفوع عنه فرض الصوم، مهما اختلف عسره عن عسر المرض والسفر، حيث العسر في المطيق يرفع الفرض، وهو في غيره مسافراً أو مريضاً يرفع

(١) تفسير الفخر الرازي ٥ : ٧٨ روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : عليّ أيام من رمضان أفجزيني أن أفضيها متفرقاً؟ فقال له : رأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك؟ فقال : نعم - قال ﷺ : فالله أحق أن يعفو ويصفح .
أقول : هذا إذا كان الدين غير مؤجل، وأما المؤجل فلا يجوز تأخيره أو تفريقه إذا أمكن الإيفاء في أجله كلاً .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

السماح عن الصوم، فهما مشتركان في عدم الفرض حيث العسر مرفوع في شرعة الله، اللهم إلا في التكاليف المبنية على العسر كالجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما على المطيق إلا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وطبعاً ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لا أدناه ولا أعلاه، اللهم إلا تطوعاً مندوباً، إلا ألا يستطيع على طعام مسكين لأنه نفسه من المساكين و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ حيث تسع كلُّ وسعٍ بدنياً وحالياً ومالياً، شخصياً وجماعياً.

فكل من يسع طوفه الصيام، دون مرض ولا سفر، فما عليه من صيام، لا أداءً ولا قضاءً، وإنما ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ سواء أكان شيخاً هرمًا أم كهلاً أو شاباً هزلاً كما الهرم، أو حاملاً أو مرضعاً آمن هو من هؤلاء الذين يطبقونه، فإن إطلاق النص دليل لإطلاق المعنى دون اختصاص بالشيخ الهرم^(١)، واختصاص الذكر في بعض الأحاديث لا يعني إلا الأكثر مصداقاً للذين يطبقونه^(٢)، حيث العناية الخاصة لمثل الشيخ تقتضي العبارة الخاصة به في مذهب الفصاحة، لا سيما قمتها المرموقة في القرآن، هذا، إلا أن المطيق الذي سوف يطوق الصيام دون إطاقة، عليه القضاء عند المكنة والسعة، مثل «الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل

(١) الاستبصار ٣: ٩٩ والتهذيب ١: ٤١٧ صحيحة ابن مسلم سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كلُّ منهما في كل يوم بمدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدر فلا شيء عليهما» وفي الدر المنثور ١: ١٧٨ - أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في الآية قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» أقول: إذا كان «فأصابهم كبر» . . . بعد الإطاقة فهو خلاف نص الآية، اللهم إلا أن يعني بيان موارد للإطاقة.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ والفتاوى باب ٢١ مرسل ابن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: «الذين يطبقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد».

واحد منهما في كل يوم يفطران بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان بعداً^(١).

هذا، وقد تنقيد المرضعة بالتي لا تستطيع على اتخاذ ظئر لولدها، إذ لا تصدق - إذاً - أنها تطيق الصيام^(٢) إلا أن ظاهر الإطاقة هي الذاتية، فكما لا يفرض على الشيخ الهرم تجديد قوته بدواءٍ أو غذاء حتى يستطع الصيام، كذلك المرضعة، وقد يدخلان في ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ تكلفاً في طوع الصيام، ولكنه غير مفروض، فالأشبه جواز إفطار المرضع وإن استطاعت على ظئر، لا سيما وإن الإرضاع فرض الأم فيتقدم على فرض الصيام فإن له مندوحةً لعدة من أيام آخر.

ولكن الطاقة الذاتية للمرضع حاصلة، وليست الإطاقة إلا عند الخوف على ولدها إذا لم ترضعه، فإن كان هناك عنها بديل من ظئر أو لبن آخر مستطاع فلا إطاقة، وإلا فهي مطيقة للصيام عرضياً فيسمح لها الإفطار ثم تقضي، والأظهر كما قدمناه عدم وجوب اتخاذ الظئر عليها، حيث البديل عن الإطاقة ليس في فرضه دليل.

وهذه تختلف عن الشيخ الهرم إذ لا طاقة له ذاتياً بالفعل، وهو مطيق

(١) الكافي ٤: ١١٧ والتهذيب ١: ٤٢٠ والفتاوى ٢: ٢١ ح ٤ من كتاب الصوم، صحيح ابن مسلم سمعت الباقر عليه السلام يقول: الحامل...

(٢) في مكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر قال: كتبت إليه أسأله - يعني علي بن محمد عليه السلام - أن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكن؟ أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب إن كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت ولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها.

وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٢٠٤ روى أنس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر شطر صلاة والصوم وعن الحامل والمرضع.